

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 200 @ على سبيل الإباحة لا التملك في غنيمة قبل اختيار تملكها بدار حرب وإن لم يعز فيها ما يأتي و في العود منها إلى عمران غيرها كدارنا ودار أهل الذمة فتعبري بما ذكر أولى من تعبيره بدارهم أي الكفار وبعمران الإسلام فإن كان الجهاد في دارنا وعز فيها ما يأتي قال القاضي قلنا التبسط أيضا بما يعتاد أكله للآدمي عموما كقوت وأدم وفاكهة وعلف للدواب التي لا يغتنى عنها في الحرب شعيرا ونحوه كتبن وفول لخبر أبي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته وفي البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لإحراز أهله له عنا فجعله الشارع مباحا ولأنه قد يفسد وقد يتعذر نقله وقد تزيد مؤنة نقله عليه